

قضايا معاصرة في أصول الفقه

عارف علي عارف القره داغي



مركز البحوث
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

قضايا معاصرة في أصول الفقه

الأستاذ الدكتور عارف علي عارف القره داغي



IIUM Press
International Islamic University Malaysia

الناشر:

IIUM Press
International Islamic University Malaysia

الطبعة الأولى ٢٠١١م/٤٣٣هـ

© IIUM Press, IIUM

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لـ IIUM Press. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

رقم التسلسل الدولي (ISBN): 978-967-0225-77-7

عضو مجلس النشر العلمي الماليزي

(Majlis Penerbitan Ilmiah Malaysia - MAPIM)

Printed in Malaysia by:
IIUM PRINTING SDN.BHD.
No. 1, Jalan Industri Batu Caves 1/3
Taman Perindustrian Batu Caves
Batu Caves Centre Point
68100 Batu Caves
Selangor Darul Ehsan

محتويات الكتاب

الصفحة	عنوان البحث
هـ-ي	مقدمة المحرر الأستاذ عارف علي عارف
36-1	البحث الأول: الاجتهاد في السنة النبوية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية تطبيقية معاصرة. الدكتورة غالية بوهدة
62-37	البحث الثاني: الفكر الحدائثي ومحاولات تفكيك النص الشرعي: النصُّ النبويّ نموذجاً. الدكتور يونس صوالحي
82-63	البحث الثالث: العرف الأصولي: دراسة اجتماعية. الدكتور يونس صوالحي
108-83	البحث الرابع: جدلية الفقه والدعوة في العمل الإسلامي المعاصر. الدكتور يونس صوالحي
150-109	البحث الخامس: نظرات في مجالات تجديد علم أصول الفقه. الدكتورة غالية بوهدة
182-151	البحث السادس: رسالة الإمام الشافعي، بحث في دواعي التأليف. الدكتورة حليلة بوكروشة
232-183	البحث السابع: محددات الشخصية الإبداعية عند الإمام الشافعي. الدكتورة حليلة بوكروشة

العرف الأصولي، دراسة اجتماعية

الدكتور يونس صوالحي

المقدمة

يحتل العرف مكانة راسخة في التشريعين الإسلامي والوضعي، كما يحتل مكانة هامة في الدراسات التي تعنى بتحليل الظواهر الاجتماعية من أجل التنمية وتحسين الأداء السوسولوجي للمجتمع. إلا أن تطوّر مفهوم العرف في التشريعات الإسلامية والوضعية ظلّ يكتنفه شيء من عدم الضبط والدقة في رسم حدوده وبيان مجالاته. ومع تطوّر العلوم الاجتماعية بات واضحاً أن العرف كقضية اجتماعية يجب النظر إليها بطريقة أكثر علمية. وما دام العرف مصدراً من مصادر التشريع والقانون بالشروط التي حددها فقهاء التشريع الإسلامي والوضعي، فمن الأحدى الخوض في إمكانية الاستفادة من منهج العلوم الاجتماعية في تحديد العرف وإرهاصات بدايته وانتشاره ومآله. ومن ثمة فالدراسة تنوّر لبحث سبل تحديد العرف وضبط حدوده من زاوية أصولية واجتماعية؛ حيث نحاول تحقيق قدر من التكامل بين العلمين.

العرف الأصولي وواقعية التشريع الإسلامي:

مدار العرف لغة على التابع والمألوف من الأفعال والأقوال،^١ وأما اصطلاحاً فهو ما استقر في النفوس من قول أو فعل وتلقته الطباع السلمية بالقبول.^٢ وقد خاض الأصوليون في علاقة العادة والعرف، وذهبوا في ذلك مذهبين رئيسيين مدارهما على أن العرف يختص

^١ ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر، د. ت)، ج ١، ص ١٤٤.

^٢ انظر: ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ١٢/٢، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٣.